

## وزارة المالية

قرار رقم ٥٩٤ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة  
على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧  
لسنة ٢٠١٦؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادرة بقرار  
وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى الكتاب الدوري الصادر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء  
رقم (٥ - ٢٢٧١) تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥؛

قرر؛

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٧٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة

على القيمة المضافة المشار إليها ، النص الآتي :

«في تطبيق حكم المادة (٧٤) من القانون يجوز للوزير بعد موافقة مجلس  
الوزراء تقرير نظام للحوافز في صورة تخفيضات أو جوائز نقدية أو رد ضريبة تمنح  
للمستهلك النهائي المشارك في هذا النظام شريطة تقديم فواتير ضريبية صحيحة ،  
ويكون اختيار المستهلكين الفائزين من خلال إجراء سحب دوري أو برامج مسابقات ،

ويجوز أن يتضمن هذا النظام منح جوائز لتجار التجزئة المشاركين فيه، ويتم اختيار التجار الفائزين بذات الطريقة» .

**(المادة الثانية)**

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٠/١٢/٥

وزير المالية

د. محمد معيط